

## المقوق الأنكليزية

### القانون المدني

ان القانون المدني في اوربا غير عام إذ لا وجود لمجموعة له يمكن ان يطلق عليها اسم «القانون المدني الاوربي» وتظهر حقيقة هذا القول عند المقارنة بين القانون المدني الاوربي وبين الشريعة الاسلامية العروا التي تستمد الاحكام من مجموعة تسمى بمجلة الاعكام الشرعية

والقانون المدني الذي تمتس عليه اوربا الآن إذالم يكن مشتقاً باجمعه من الشريعة الرومانية فقد وضع تحت تأثير تلك الشريعة وهذا التأثير يظهر تماماً وعلى الأخص في قانون التعمد (المقوق) لأن عدداً كبيراً من المواد المصوص عنها في القانون الافرنسي مأثورة عن العامة القام في الافرنسي (يوثر) في القرن الثامن عشر وهذا العالم النشيط كان متفرغاً لدرس الشريعة الرومانية متبعاً أثرها في ذلك العصر حافظاً لتعاليمها ونصوصها .

وكانت الشريعة الرومانية اكثر انتشاراً في البلاد الرومانية حتى ان الحاكم فيها اعتبرت المجموعة الشريعة الرومانية مصدرراً للأحكام القضائية وإذا راعينا الحقيقة فإن هذه الشريعة هي أسس القانون في جميع انحاء اوربا الغربية ، ورغم التطورات العديدة توجد احكام كثيرة من القانون المدني تستقى مباشرة من الشريعة الرومانية ولم يواثر عليها الزمن والتغيرات الفكرية .

اما ما ينبع في أكثرها من الاظمة الخاصة فهي على قسمين اولها ( القانون العمومي الأساسي ) وثانيها ما يسمونه ( احكام العدل ) (١)

ومن عدة وجوه لا يستهان بها نجد ان النباين ظاهر بين كل من القانون المدني المتبع في انكلترا ( واحيراً في امريكا ) والقوانين المدنية المتبعة في اوربا الغربية ، وبها كان امر هذا النباين بأن الشريعة الرومانية لم تكن مقدمة القوى حتى في انكلترا وبصورة اعم في مقاطعة ( اسكونلاندا )

حتى ان المنشور عن من الإنكليز الذين نزلوا لدرس الشريعة الرومانية يستعملون الآن الاصطلاحات الرومانية والممنوعة في البلاد الإنكليزية بالهذه الشريعة من قوة التأثير وحسن التسلط على الافئدة .

• ووضوحاً هذا خاص بقانون العقود (العقود) في الكثر، وربما لقط ويستشهد بالشريعة الرومانية عند الحاجة .

ان القانون الروماني اخص ( بالعمومات ) بدون من صيغة الشرائع الرومانية التي جمعت في مدينة القبطية في اوائل القرن السادس بعد المسيح وجمعا ( جوستينيان ) وازيداً هذه المجموعة في مادون في الومحات الاني عشر .

اما قانون التعمد الافرسي فقد نصت عنه المادة 151 من القانون المدني الافرسي هذا عدا عن كتاب التعهدات للاستاذ ( ادري لا كسترري ) اذ في هذا الكتاب في اربع مجلدات مطولة غير ان الجزء الثاني من كتاب ( لابل ) في مقدمة القانون المدني الافرسي يجدي على مواد أكثر من اللازم . ليتبين .

اما قانون التعهد المصري فهو يشبه القانون الافرسي غير انه يسلك في نسبة لكثيري نهاية فاقه بغير الذكاء ( القانون ) . وضع بين شكل كتاب حديث يدعي قانون التعهد المصري ( 1 ) .

اما قانون التعهد الإنكليزي فها هو الا عبارة عن مجموعة من اجزاء بها المتفاربين القاميا الإنكليزية التي احدثت منذ انقضاء القرن الرابع عشر الى الآن . ومن جملة اجزاءه قانون بيع الدائع وقد صيغت هذه القاميا في شكل قولين لياها وانظمت سنة 1845 . واما كبر قسم في جملة قانون العقود الإنكليزي هو ما يحيط بالبيع والام السوفوك . كل ذلك ما حمله المتراكم . بلوك ( في قانون العقود الذي يعد اراء جليلها ) . في بيع العقود الإنكليزية .

• على من يريد درس الشريعة الإنكليزية ان يلاحظ دائما ان القاميا التي واعدت عملاً . وهناك فيها الحماكة والتخات كسنة العمل بوجهها وقد اذنت كتاب شئ من هذا القول بحيث على تفارب أعدت عن حوادث واقعا . معينة ذات . صفة خاصة ( اسبغ - حوادث غير عادية ) تذكر منها ( قضايا كورن ) وهذه على الاخص ذات صفة كبرى . فالقائم العلامة بوضوحنا عدا .

فالتعهد هو عقد قانوني يربط شخصاً او اشخاصاً معينين بطريقة شرعية تتطلب شخصاً او اشخاصاً بقبول عمل او لمجي عن اتيان عمل لشخص او لعدة اشخاص آخر وتبنى على هذه التعهدات حقوق الشخصية الحديثة اما الحقوق غير الشخصية فلا تبنى عليها .  
 واكثر من ذلك فلا يدخل تحت قانون التعهدات ما يتحدته الدولات القانونية من التطورات التي تنجم عنها الحقوق غير الشخصية وما لم تكن هذه الحقوق نفاذتها .  
 فالتعهدات في القانون الروماني كانت تدعي راجحاً كنايةاً في اللغة الانكليزية فانها تصدر عنه الواجب بعد في الاغلب كالتعهد ، مثال ذلك قولنا انزيداً تعهدت بمرو ونعني بذلك ( انا استعمل النص القساوي المسيحي ) انزيداً مرابطاً يرباطاً او قيداً قانوني ينشأ عنه حق شخصي للطرف الثاني عمرو ضد الاول زيداً .  
 فالتعهدات في الموازين الحديثة تنشأ من المفاوضات والمعاملات وعن شبه المفاوضات والكليف الصريحة القانونية وعن مصادر اخرى شتى .  
 وسنبحث الآن عن الواجبات التعهدية .

فالحقوق التي تنشأ عنها واجبات تعهدية هي بالحقيقة مرونة منذ القدم وعلى التناكس بها ان يقوم بالتعويض عما احدثه حشبه بما فرضته عليه الواجبات التعهدية وهذه الواجبات تنشأ عن الاتفاق الذي يجب ان يضمن اتحاداً او رضى الطرفين لان العقود هي مبنية دائماً على الرضا اي انها مبنية من رضا الطرفين فانما فقد هذا اصبح العقد مجرد اتفاق فقط ( أي لا يقال له عقد بل اتفاق مجرد ) و يوضح من ذلك ان الاتفاقات هي غير العقود ومن ثم يمكننا ان نميز بين عقد البيع وعقد البيع .

على أنه توجد أيضاً اتفاقات ينجم عنها تغيير في الصيغة ولكنها غير معدودة من العقود . مثال ذلك الزواج والنسب ربما عن ان حقوق الجانحة (الحقوق الذاتية ) في الامور الشخصية تنشأ في الحقيقة عن الزواج كالفقعة مثلاً .  
 ولكن المرض من الاتفاق المعلوم في الزواج ينشأ عنه واجب بل تغيير في الصيغة فقط مع بقاء ما تنطوي عليه من الحقوق الشخصية للعقد اذاً أصبح عبارة عن اتفاق له غاية معينة وهي ايجاد واجبات مجزوم بصحتها .

وكي يكون العقد منطبقاً على الاسول الشرعية يجب ان يكون الاتفاق مؤثراً على كلا الطرفين . مثلاً اتفق ثلاثة قضاة على تجنيح ( تجريم ) شخص أحضر امامهم ثلاثاً فالتعهد هنا لا يعد عقداً رغم ماله من التأثير القانوني الهام مع ان اتفاق ثلاثة أشخاص على قتل اخر يعد

عقداً ولو أنه ليس قانوني ولا يضرب بين هذين قول أن صيغة الاتفاق الأولى لم تؤثر على الصلات العمومية بين قورس الربنن، بل حدثت عن الصيغة اللاتينية تأليفاً أو هي على الأقل تحدث تأليفاً بمجرد العقد وان القانون يعتبر أن الربنن أقصد في تلك العقيدة بناء على عدم صلاحيتها القانونية، العقود العقود لمحل (١)

قانون العقود الرومانية

لقم (١) - وستيان في الفصل الثالث و١٣٠ - المهدات كما يلي :-  
وأحداث تمهيدية - عطف تمهيدية - نكاحات - تمهيدية نكاحات  
والإلتصاق التمهيدية كما ذكرها جوستينيان في :-

(١) الثاني أن يكون مائة من نعاما (تسليم زواجا) وهذه تزرع إلى الإلتصاق فقط كالنكاح

والدائع وغيرها .

(٢) وأما عن قول سق ورتسي هذه (العقيدة الضلعية)

(٣) وأما عن كتابة أقرها الطرقات .

(٤) وأما عن رضى حصل بين الترمين

إن قوله الرابع من الإصلبات التمهيدية الناشئة عن حدوث الرضى بين العارفين لا يلزم مستولاً إلا أنه لا يصح (١) الأمانة (٣) الشركة (٤) المكالمة .

ومن هنا يتبين أن الترمين في الأمانة حيواني القرض السادس قبل المسيح كما هو معترفون أن مجرد الرضا كلف الأجداد أحداث تمهيدية ومع ذلك لم يصلوا إلى العقيدة القانونية الأساسية التي يستند عليها في الأول أن مجرد الرضى كان لازماً للعارفين وهذا ما يفسد القانون وما إلى الترمين .

والتسبوت الرسمية الرومانية في أيام الإمبراطور ستيان تقدمت تقدماً سريعاً .

التحويل والقرض

أصلحت الشريعة الرومانية القديمة تلتزمين لتأسيسين تحويل البلادة العقاربعة عرفاً  
أولياً باسم (الترنن والتحويل) .

وهي أنه توصل قطعاً من الناس في ميدان محصور حمة شهود الميراث وما يعر عنه  
بموجب العتار والتملكة للناسية مرض المرثاة بتبادل العارفين كمنين تعوان عن التحويل  
والإيجاب وهذه الصيغة الخلقانية (١)

والآمن المتعذر المانة الدليل الكافي على صحة الماقوس التي كانت يمكن أن تتخذ

كأساس أو حجة يستند عليها غير أن كل ما يقال فوان منذ ذلك العهد الاول ابتدأت فكرة العقود بالقدم تدريجاً .

ثم اضيف الى النظام القانوني بعد ذلك العهد صيغتان .

(١) امكان ارتباط الطرفين بمقدار استعمال الصيغة الخطائية بغيره أي بغيره فقام أي حقوق .

(٢) ارتباط العارفين بمقدار يسأل في سجل محض وص (ومن هنا تفرعت الحسابات القارية والبنية لعرف أو العارفين) .

وعلاوة على ما ذكره احد عقد المعاملي (التسليم والتسليم) الفلورنسي القرض والمودعة وغير ذلك ليس في الاشياء فقط واعتبر ابدأ في احوال محصورة أن مجرد اتفاق العارفين مع وجود الرضا بنشأ عنه تعهدات يترتب عليها واجبات قانونية .

وعلم ايضاً من مصادر اخرى انه القانون الروماني سبق ان اقر كثيراً من الأنظمة كالالاتاق المجرى الذي يؤدي الى ابتعاد تعهدات مع انه لاتعاطي فيه ولم يوضع الاتاق في صيغة خطائية ما او فود غير ان امثال هذه الاتاقات قليلاً ما اتخذ من قبل المشرعين المقوقين .

غير ان عدداً منها ليس بالليل نقد واسطة التشريع الامبراطوري وكانت تدعى في عرفهم باسم الاتاقات المارة الشرط واكسها لم تدون تحت فضل العقود لانشارها أنها حرة من الاتاقات اسمية ولا تهم لم يحدوا فترة او اختلافاً جوهرياً بنوعها وضمها تحت عنوان آخر .

اما فكرة العقد الصحيح فقد ابتدأت منذ عصر جوستينيان ونشأت عن (تبادل الوعد) أي تمام الطرف أو الطرفين ما عهد اليه به . ولا يكون هذا العقد قابلاً للتفويض إلا بعد اتمام الخطية أو الدليل الذي يستدرك به حدوث واجبات ادت الى تبطل الاتاق عن رض بين الطرفين .

ولكن العام جوستينيان نفسه اعترف بان مجرد وعد غير قانوني في الهبة فقط بعد نافذاً . (١)

ولاجل فهم المنهج الذي به ارتقى قانون العقود الروماني من طوره القديم الى زمن جوستينيان يجب الرجوع الى الوراء قليلاً .

والشريعة الرومانية القديمة ، تكن الاقوية من بقية إصلاحات أكثر منها القيمة عامة فهدت الى من خص في الحكم .

وإن يكن هناك تراجيح بين المشرعين القدماء إلا أن كيفية التمسك بالدعوى فقط من طرف الموكل (الزبون) فأنشأوا أو فلبه التامة في المباشرة حول الشكل القانوني الذي تقدم به الدعوى طريق جديد لحل العلة الدعوى على أي صيغة كانت . وروى لدى العلماء وفريق آخر حذوا من الماظمة يست في دستور خاص له الصلاحيات لا يمكن تحديدها لأن الشريعة الرومانية في ذلك العهد لم تكن إلا حصة القلة فقط سمي الاجتهادات النظامية .

أما العقود وما يشبهها وكانت عبارة عن اتفاق بسيط يشترطه وإن يكون للاستفادة عرف في ذلك الوقت بأسم الترض أو عقد الترض كما يدل اتفاق الفروع الذي سقت الاشارة اليه .

أما في القضايا فكان على كلا الطرفين أن يمسرا أمام قاضي الصلح وعندما يطام القاضي على القضية بقدر الصيغة التي يجب أن يطلعها الطرفان لأمانة الدعوى حسب الشكل القانوني في الصيغة الخطائية وما يظهر أوراق القضية ترسل الى المحكمة الممرور لإتمام المحاكمة لأن حاكم الصلح لا يمكنه التمسك بالقضية بهذا إذا ليس من اختصاصه إلا أنها على الشكل الثاني .

هكذا ما كان يحدث في العهد الروماني الاول .

أما في العهد الثاني فقد وجدنا أكثر من أخذوا من قانون الروم الى طريقة جديدة للتوسع في التشريع بل وجدوا فكرة الاحتجاج - والتي هي مكسب القضية حيث يشهدون لأخذ تضمن هذه نظاما مع الحكام الهيئة القضائية لتسديدها . فإذ صلوات حرموا هؤلاء أو غيرها تعدوا اقبنة للقبالة امرها جعل ماقرر فيها ضمن ذوات البلاد الامتعة بهذات الاصبحة نفسها فباعتهم كقيمة كبيرة وكان على المشرعين أن يقرروا صيغ الألفاظ الخطائية التي يتلفظوا الشرطان بشكل قانوني يسر حديثا حتى لا يحدت التباين في الأدلة والاشارة لذلك المشر في روم بعد حلهم من الاجتهادات الحديثة لم تكن . وحيدة فقط في القانون القديم .

ولما اضطرت حكومة الرومان في طلب جيش المشرعين الاجتباب في القضاة التي يتبعها فيها اجنبي اعدوا هؤلاء المشرعين الاجتباب الى القضاة الرومان في بعض الحالات حقيقة أدعى أكثرها في القانون الروماني في ولايات احكامه الرومانية ان الطلبة التي تعود على القانون كبيرة من وجود ماسرعين ادواب تضمنت بأدخال بعض القواصل الاجنبية على القضاة

الروماني تمتد ذلك الحق ابتداءً للقانون الرقي . كانت اللادة عظيمة مع أن التشريع كان  
 قديماً بالنسبة . غير أن فضل رقي القانون الروماني في ذلك العهد ( أي في زمن الإمبراطور  
 يعقوب على المشرعين السابقين ) قد حصر الناطقة التشريعية في أيديهم ولما تسكنت  
 الإمبراطورية ضعفت سلطة المشرعين الحقيقيين ثم ألغيت تدريجياً وحل محلهم المشرعون  
 الإمبراطوريون الذين أخذوا التشريع فقط .

### قانون الرهنات

تحدد قانون الرهنات الروماني قياساً في قانون العتود في ذلك الزمن .  
 ففي عهده الأول كانت الطريقة الوحيدة التي تستعمل للرهن ( ضمان ) الرهن  
 هي المراجحة الوضعية ( الحراحي ) ( الذي يسمى عندنا مع باؤفا ) أي جعل الرهن بفرع الملك  
 لتسخره عند الدين على أن يرجع هذا الملك ثانية للرهن عند دفع الدين .  
 وعندما ابتكر الرهن صورة المبيع المعروفة ( الاتقال ) انتقل حق الملكية ( ملكية  
 العقار من المستعير إلى المعبر الذي يتبع ابتداءً ثم بأنه أصبح المتصرف فيها أما المستعير  
 فيعتمد على الضمانة الثانوية التي تكسب في آخر العقد والتي تحولها استرجاعه . كما من المعبر  
 عند وفاة الدين .

أما إذا باع الدائن السلعة أو الأرض لما يملكه له ( يعال بالفاء ) والمورد وعقدية كإمانة  
 على دينه إلى شخص ثالث فلا يمكن للدين أن يسترد ملكه حتى ولو قام بدفع الدين إلى الدائن  
 لأن العادة التي اختلفت بعد الانتفال تقيد الدين نفسه ( لا تتحدوا آخر ) . ومنه يستنتج أن  
 الدين كان مستهدفاً دائماً للعقد .

أما في العهد الثاني . مد مع التشريع السابق في صلاحية واسوة كان من شئتها الموضع  
 في القانون . بالأخص في معاملة الرهنات حيث سن لما التعديلات تحفظ حق كلا الطرفين  
 الدائن والمدين على السواء .

كان على المستدين أن يسلم بعض السلع لتكون تحت ملكية الدائن على أن ترد إليه عند  
 أداء ما عليه من أذمة وهذه هي صورة الرهن المستعملة حتى الآن في أكثر البلدان المتقدمة  
 والشعبية المرادون يدخل في يد الدائن طوعاً ولكن ليس بحق الملكية الصريحة بل بعنفه حازراً  
 ثالث أو الدلالة . كما هنا .

ومن جهة أخرى . قانون الرهنات في ذلك العهد ( ما ير الدائن والمدين ) هي أن على  
 المدين أن يسلم بجزء الضمان السلع الدائن الذي عليه أن يجول جوازتها إلى المدين عندما

يرد في اقليم من المدين وللمحكمة ان تحكم باسترجاع المرمون ( اذا لزم الامر ) الى المدين ما دام العقد الذي بيده قانونياً ( صحيحاً ) تسليم او الذي به يحفظ المدين ملكية عقاره الموجود تحت حيازة الدائن على الدوام وهذا القانون اثنان الدائن ايضاً بالاحتياط بل عقار حتى ابتداء دية بشرط ان لا يتصرف فيه تصرف الثالث بل نقي ملكية بيد المدين لما الدائن فلا يملك من العقار الا حيازته تأميناً لديه فقط .

ثم تطور هنا الى شكل آخر وهو لتصور عقد الرهن نافذاً حتى اذا لم يوجد تعاضد ( تسليم وتسليم ) ولو فرض ان زيدا امتدان دراهم من عمره وطلب عمره تأميناً على المدين الذي في ذمة المستدين وملا حرم الا اتفاق بين زيدة وعمره على حمل حثرت كالأبن وادام يظل زيدا الى عمره ماله ثم عمر الحق في اداء ملكية العقار او الائمة الهيئة التي لم تنزل في حيازة زيدا واذ احدثت الضرورة على حق بيعه الفادية .

وامثال هذه العقود كانت معروفة عند اليونان ولم تنزل موجودة في قانون فرنسا الى اليوم ولو عدت مسبوحة من كثرة الصانين النعيرات والتبدلات وهي نافذة في القرارات عبر المأمولة .

ومن هنا يلاحظ ان المشرع الحقيقي يمكنه تنفيذ اتفاقية شرعية كهد بين الطرفين ولو وقع الاتفاق بين نائب غير نائب الاصل وغير مصوب بجماعي تسليم وتسليم اعلاتفاقية الشرعية نصها نافلة تنفيذ . ولم تكن اسمي امثال هذه الاعانات عقوداً عند الرومانيين بل كما يدعونها ( ميثاقاً ) ووطعوا لها أنظمة وتواهب تحت عدوان ( الموثيق الحقيقية ) وكانت تعد لدى المقامات الأهلية كعقود صحيحة .

ومن هنا نشأ كيفية نفي العقود في الدولة الرومانية من عهد الأول الى عهد اعتبار الاتفاق مجرد عقداً يجب تنديده .

والعقود الانكليزية وحدها برهان على ان فكرة الأتفاق مجرد اوجدت واجبات تعهدية قابلة لتنفيذ لدى القانون .

### « قانون العقود الانكليزية »

قانون العقود الانكليزية كان قسماً تحت قانون القانون الروماني في عهده الأول فقط وذلك لأن الانجوسكسون والديناروك الذين اهلوا الجزء الجنوبي من الجزر البريطانية والتعاضد بين العصر السادس واطيادي عشر بعد المسيح اداء الحضارة الرومانية القديمة التي كانت منتشرة في بريطانيا منذ القرن الأول الى السادس بعد المسيح .

اما القانون الانكليزي القديم فكان بسيطاً ( ابتدائياً ) للغاية إذ كان يعتبر فيه أداء

التي كمنع من لدم أو ثمار حاد وغير ذلك مما عرف عند الأمم الأولية إذ كان للكسبية  
 المدخ المعنى في تسيير الأحكام . واشتدات فكرة العقود الأولية من شكل القصاص التي  
 كان للرجح الكسبية على من يفت الأليات ولكن لم تكن هذه معروفة لدى القانون  
 الإنكليزي (إذ أصبح سميت قانوناً) قبل العلية الدور مانتدي ب ١٠٨٦ . لأن  
 تاريخ الإنكرا يتقدي منذ عصر نابة اليرمانف الذين أطلق عليهم هذا الاسم لتوطنهم  
 فرنسا الشمالية (نورمانديا) مع انهم في الأصل من العنصر الأسكندنافي واشتهر عنهم في  
 القرن التاسع والعاشر (ب ١٠٠٠) انهم قوم اشتدوا ذوخرة بالتمون الحربية والادبية معاً اخذوا  
 جبراً عن الامرسين واللع . مع ان اخترعوا اللغة لانفسهم تشابه اللغة الافرنسية تمام  
 الشبه معطوا الكترا وتعين سموه القعة مع الانكراين واداره اذفة بالحكم فيها بمهارة وحقق  
 تدلان دلالة واسعة على علو كعبه في الحضارة والادارة فأسسوا فيها حكومة ملكية على اساس  
 متين وسوا النعمة وقواين جديدة للبلاد .

ولما نوع موكده على عرش انكرا واستلموا زمام الحكم فيها وبسطوا نفوذهم على البلاد  
 وغلبوا على لغة السياسة فاضوا ان الجور قد صفا فم تلغوا عنهم الحسية الافرنسية وتجنسو  
 بالحسية الانكليزية فصنع الشعب والناس على دين موكدهم - حلا نفر قليل من سكان  
 سترانز (الديور) واندمجوا بالشعب الانكليزي فاصبحت الامة كتلة واحدة ولما بزغ فجر  
 القرن الثالث عشر اتحدت المشار وتماهت الأخلاق والعادات ولم يكن هنالك فرق بين  
 كلا الشعبين غير ان المظنة الرافية كانت تميز عن غيرها بتسكها باهداب اللغة الافرنسية في  
 معاملاته حتى القرن الرابع عشر .

امالعة الحوام فكانت الافرنسية الى وقت متأخر بعد زوال سلطة النورمان عن البلاد  
 الانكليزية والادلة على ذلك كثرة الاستلحات الأفرسية استعملت في القانون الانكليزي  
 منذ القديم .

وفي ان العلية اليرماندية كانت بلاد الانكراز منقسمة الى ما سميت « اقطاعات »  
 بتعيين ان جميع البلاد هي ملك للملك تدار بأرادته مباشرة او بواسطة اللوردات .  
 اما سكك البلاد فكانوا ثلاثة فرق :

- ١- اللوردات الماسطون على البلاد ومعظم الارضين .
  - ٢- صغار اصحاب الاملاك ويعملون زمرة الأحرار .
  - ٣- الفلاحون (غير الأحرار)
- اما طبقة المزارعين فكان اكثرهم عبيداً للوردات .